

أثر انخفاض قيمة النقد على وفاء الديون

إعداد طالبة الماجستير: ضحى شفيق اللحام - قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق

إشراف الدكتور: مؤيد زيدان الاستاذ المساعد في قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق

بمشاركة الدكتور: بسام شيخ العشرة المدرس في قسم القانون التجاري- كلية الحقوق - جامعة دمشق

تعد النقود وسيلة لتبادل السلع والخدمات، إلا أنه من الممكن أن تتعرض قيمة النقود للانخفاض لسبب ما، بالتالي تنخفض قوتها الشرائية، الأمر الذي يؤثر سلباً على الالتزامات النقدية المؤجلة، ولاسيما على الدائن بمبلغ من النقود، الذي يتعرض لخسارة كبيرة، في حال استوفى دينه كما هو بقيمته الاسمية، كذلك مرهقاً للمدين إذا كان موضوع الالتزام بضاعة التزم المدين بتسليمها للدائن بموعد لاحق بمقابل عوض نقدي متفق عليه، أصبح هذا الالتزام مرهقاً للمدين نتيجة ارتفاع أسعار البضائع، وربما يحصل على مقابل نقدي أقل من قيمة البضاعة المسلمة للدائن..

لذلك سنوضح في هذا المبحث وإمكانية تعديل التزامات الأشخاص بما يوزن بين مصالحهم استناداً لنظرية الظروف الطارئة في ظل التشريعات القانونية وخاصة التشريع السوري والاجتهادات القضائية.

الكلمات المفتاحية: النقود، التضخم، الظروف الطارئة، انخفاض القوة الشرائية.

The Impact of Depreciation of Cash on Debt Payments

Abstract

Money is a means of exchanging goods and services, but it is possible that the value of money may decrease for some reason, and thus its purchasing power decreases, which negatively affects the deferred cash obligations, especially on the creditor with an amount of cash, who suffers a great loss if he fulfills his debt as it is. In its nominal value, it is also burdensome for the debtor if the subject of the obligation is a commodity that the debtor is obligated to deliver to the creditor at a later date in exchange for an agreed-upon monetary compensation.

The topic is the possibility of modifying the obligations of persons in accordance with their interests based on the theory of emergency conditions in light of legal legislation, especially Syrian legislation and jurisprudence.

Key words: money, inflation, emergency conditions, low purchasing power

قد تتخضع القوة الشرائية للنقد، ويطراً ارتفاع في مستوى الأسعار، مما ينعكس سلباً على الالتزامات النقدية المؤجلة (إذا كان موضوع الدين ثمن لبضائع مؤجل الوفاء على سبيل المثال ومن ثم انخفضت قيمة النقود وارتفعت الأسعار لسبب ما، بالتالي عندما يحل وقت الوفاء ويسدد المدين المبلغ ذاته للدائن، فإن ذلك يسبب لهذا الأخير خسارة جسيمة، كونه سيستوفي دينه بقيمة أقل مما كان عليه بتاريخ نشوء الالتزام).

لذلك يبدو أنه من الضروري تعديل مبلغ الدين بما يناسب القيمة الحقيقية للنقد والموازنة بين مصالح الدائن والمدين، وبالنسبة للتشريعات القانونية العربية الوضعية، فقد نصت على أنه إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ترتيب أي أثر على اختلاف القوة الشرائية للنقود وقت الوفاء، وهذا ما ذهبت إليه المادة 135 من القانون المدني السوري.

إلا أن معظم هذه التشريعات تبنت نظرية الظروف الطارئة التي: تقتض وجود عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ومن ثم تتغير الظروف التي كان يقوم عليها العقد وقت إبرامه تغيراً فجائياً، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد، مما يجعل تنفيذه من قبل المدين بتاريخ حلول الأجل مرهقاً ومهدداً بخسارة فادحة.

والأثر القانوني الذي يترتب حدوث الظروف الطارئ، هو إجازة القاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ إذ سمحت هذه النظرية بتعديل التزامات المدين بما يتناسب مع

الظروف الجديدة، مما يثير التساؤل حول إمكانية تطبيق أحكام الظروف الطارئة على انخفاض القوة الشرائية للنقود، إذ يعد ظرفاً اقتصادياً يؤدي إلى اختلال توازن المصالح بين الدائن والمدين، لاسيما أن لمحكمة النقض السورية اجتهادات قضائية متعارضة فيما يتعلق بتبني نظرية الظروف الطارئة لتعديل التزامات المتعاقدين المتضررين من انخفاض قيمة النقض، فبعضها جاء مؤيداً للفكرة وبعضها رافضاً لها.

أهمية البحث:

تعد مشكلة انخفاض قيمة النقود من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصرة، كونها تؤثر على العلاقات الاقتصادية للأشخاص، وعلى توازن التزامات كل من الدائن والمدين، وخاصة بالنسبة للديون القديمة أو العقود مؤجلة النفاذ، ولاسيما في ظل الظروف الحالية لما نشهده من تدهور الأوضاع الاقتصادية على المستوى العالمي، وقد تسهم هذه الدراسة في إيجاد معالجة قانونية لاختلاف قيمة النقد تعيد التوازن للالتزامات أطراف العقد، والبحث في الأحكام القضائية، والوقوف على النصوص القانونية الناظمة لعلاقات الأفراد والمتعلقة بتغير قيمة النقد.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا الدراسة في محاولة البحث في خطورة انخفاض القوة الشرائية للنقود، ولا سيما بالنسبة للمتعاقدين، لذلك يكون من الضروري البحث في هذه الإشكالية في ضوء الاجتهادات القضائية وبيان مدى تعارضها أو توافقها مع أحكام القانون المدني. كل ذلك في محاولة لبيان مدى إمكانية التعويل على نظرية الظروف الطارئة كأساس لتعديل التزامات الأشخاص نتيجة انخفاض قيمة النقد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المادة 135 من القانون المدني، ونظرية الظروف الطارئة بين الاجتهاد والنص، لبيان مدى إمكانية تطبيق هذه النظرية على اختلاف قيمة

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال دراسة الأنظمة القانونية الواردة في القانون المدني وتحليلها للوصول إلى الأثر القانوني لانخفاض قيمة النقود.

خطة البحث:

سوف ندرس من خلال هذا البحث موضوع انخفاض قيمة النقد في ضوء التشريع والقضاء السوري وفقاً للمخطط الآتي:

المبحث الأول: موقف التشريعات القانونية من انخفاض قيمة النقود

المطلب الأول: وجوب الالتزام بعدد النقود المذكور في العقد

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

المبحث الثاني: موقف القضاء السوري من انخفاض قيمة النقود

المطلب الأول: إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القضاء السوري

المطلب الثاني: عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القضاء السوري

خاتمة

المبحث الأول: موقف التشريعات القانونية من انخفاض قيمة النقود

اتخذت معظم التقنيات العربية الموقف ذاته من وجوب التقيد بعدد النقود المذكور في العقود بغض النظر عن قيمتها الحقيقية إذا تغيرت فيما بعد ، كما تبنت هذه التقنيات نظرية الظروف الطارئة التي تمنح القاضي سلطة تقديرية لإعادة التوازن إلى العقود، وسوف نقف في هذا المبحث على موقف المشرع السوري وموقف بعض التشريعات العربية من وجوب تحديد عدد النقود في العقد (المطلب الأول)، ومن إمكانية عد هذه النظرية سنداً لتعديل التزامات أطراف العقد بما يتناسب مع الظروف الطارئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب الالتزام بعدد النقود المذكور في العقد

سنتناول في هذا المطلب المادة 135 من القانوني المدني السوري (أولاً) مقارنةً مع بعض التشريعات العربية (ثانياً)

أولاً-المشروع السوري:

نص المشروع السوري في المادة (135) من القانون المدني السوري على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر مالم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي"⁽¹⁾

¹⁰انطلاقاً من ضرورة التقيد بالليرة السورية في المعاملات، وحفاظاً على المصلحة العامة للبلاد، فقد نص المرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 2013/8/4 في الفقرة أ من المادة(1) (على عدم جواز التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة

يتبين أن المشرع السوري أوجب تعيين محل الالتزام بشكل دقيق، وعندما يكون المحل نقوداً، أوجب أن تكون محددة بنوعها ومقدارها، والعبرة في مثل هذه الحالة لعدد النقود المبين في العقد، دون أن يكون لارتفاع سعرها أو انخفاضه وقت الوفاء عن وقت الانعقاد أي أثر.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري أوجب في قانون حماية المستهلك رقم (14) تاريخ 2015 في المادة رقم (4)⁽³⁾ تحديد أسعار السلع وبدل أداء الخدمات في المطاعم والمقاهي وذلك في محاولة لحماية المستهلك من زيادة الأسعار وحجب السلع عنه لزيادة أسعارها، إلا أن نجد المؤسسات المختلفة ذات القوة الاقتصادية هي من تحدد الأسعار وتحتكر السلع مما يؤدي إلى زيادة الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقد.

ثانياً: التشريعات العربية

نص المشرع المصري في المادة ((134) من القانون المدني أيضاً على أنه: "إذا

للمدفوعات، أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديتات النقدية، سواء كان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثمينة).

²⁰صالح، فواز، القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 1442-2020/2021م، ص227.

³⁰مع مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 تشكل لجان لتحديد الأسعار في كل محافظة وتحدد هيكلية هذه اللجان بقرار من الوزير وتختص بالآتي..

أ- تحديد بدل أداء الخدمات التي لها تأثير على أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات التجارية التي تحددها اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء ولم يجر تحديد بدل أداء خدماتها.

ب- تحديد أسعار وبدل أداء الخدمات في المطاعم والفنادق والمقاهي والملاهي والمتنزهات وجميع المحلات التي تقدم الطعام والشراب غير المؤهلة أو المصنفة سياحياً.

ج- الالتزام بتعليمات الوزارة حول الأسس التي يجب أن يجري تحديد الأسعار وبدل الخدمات وفقاً لها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بالتنسيق مع وزارة السياحة".

كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"

وجاء في القانون الاردني في المادة ((162 من القانون المدني: "إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

كما تبني المشرع العراقي أيضاً القيمة الاسمية للنقود، فقد نص في المادة ((690 من القانون المدني: "إذا وقع القرض على شيء من المكائلات أو الموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت اسعارها أو غلت، فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلتها".

وذهب أيضاً قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في الاتجاه ذاته فقد جاء في المادة رقم ((204 من قانون المعاملات المدنية "إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدرها ونوعها دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

يتبين من نصوص هذه المواد أن جميع قوانين الدول العربية المذكورة، سارت على النهج ذاته، فيما يتعلق بوجود التمسك بالقيمة الاسمية للنقود، ويبدو ذلك حفاظاً على مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في تشريعات هذه الدول، ولكن من الممكن الخروج عن هذا المبدأ والاستعانة بنظرية الظروف الطارئة في محاولة جبر الضرر اللاحق بأحد

المتعاقدين بسبب انخفاض قيمة النقد، ولا سيما أن التشريعات المذكورة كرست هذه النظرية في قوانينها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

تبنى المشرع السوري نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني لحماية المتعاقدين من الظروف الاستثنائية التي تجعل تنفيذ الالتزام المفق عليه مرهقاً، وذلك من خلال منح القاضي سلطة تقديرية بإعادة التوازن للالتزامات أطراف العقد، وسأتناول في هذا المطلب تطبيق النظرية في القانوني السوري (أولاً)، وموقف المشرع الفرنسي (ثانياً)

أولاً: تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون السوري

نص المشرع السوري في المادة (148/2) على نظرية الظروف الطارئة إذ جاء فيها: "ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على

حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

فنظرية الظروف الطارئة: "تفترض وجود عقود يتراخى تنفيذها إلى أجل أو إلى آجال، كعقد توريد ويحل أجل التنفيذ، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد ويقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً فجائياً لحادث لم يكن بالحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً".⁽⁴⁾

وتعد هذه النظرية خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة وتقييداً لحرية أطراف العقد، ولكن التمسك بهذه النظرية ضرورياً لحماية المتعاقدين من ظروف لم تكن بالحسبان ولا تخضع لسيطرتهم.

فقد يكون ارتفاع قيمة النقد بشكل كبير مجالاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، في حال توافرت شروطها؛ فارتفاع الاسعار بشكل جنوني وغير متوقع، يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد، وهذا ما يحصل فعلاً في وقتنا الحالي؛ فنتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية تدهورت قيمة العملة السورية خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير ومفاجئ، وخاصة السنة الحالية نتيجة انتشار وباء خطير (فيروس كورونا)، الأمر الذي أدى إلى زيادة تدهور الأوضاع الاقتصادية العالمية والسورية.

⁴⁰ السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص515.

والجدير بالذكر أن المشرع السوري، قد تعرض لقيمة دين المهر في الفقرة 2 من المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 4 المعدل بتاريخ 2019/2/7 إذ نصت على أنه: "عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك."

وحسناً فعل المشرع في هذا التعديل، إذ أخذ المشرع بالحسبان تراخي الوفاء بالمهور، وانخفاض الليرة السورية وخاصة في السنوات الأخيرة، مما جعل المشرع يفرض تعديل قيمة المهر بما يتناسب مع قوته الشرائية بتاريخ عقد الزواج، فالقوة الشرائية للمهر المكتوب عام 2000 وكان قدره مئة ألف ليرة سورية على سبيل المثال لا تعادل القوة الشرائية لمبلغ مئة ألف بوقتنا الحالي، بالتالي تعديل قيمة المهر بما يناسب الظروف والأوضاع الحالية، يجبر الضرر اللاحق بالزوجة بالسبب التضخم ويحفظ حقها بقيمة المهر.

وجاء في اجتهاد قضائي لمحكمة النقض السورية: "أن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في حساب المهر وفق القوة الشرائية والقاضي هو من يحدد مقدار المهر مراعيًا في ذلك كل العوامل التي تدخل في مفهوم القوة الشرائية وليست فقط قيمة المعادن الثمينة أو العملة الصعبة أي أن ينظر القاضي إلى القوة الشرائية كوعاء متكامل يشمل كل العناصر التي تحدد هذه القوة ومن ذلك ظروف المعيشة وأثمان السلع ومتوسط الدخل والظروف الطارئة والاستثنائية التي يمكن أن تكون قد أدت إلى انخفاض قيمة النقد أو ارتفاعه بشكل كبير ومفاجئ ولا يستقيم من باب العدل والانصاف جعل الظروف الطارئة في مصلحة الطرفين دون الآخر لأن هذه الظروف في الأصل هي من الأمور غير المتوقعة والتي لم تنشأ عن إرادة المدين أو الدائن ولم يتوقعها كلاهما عند اجراء عقد

يتبين مما سبق أن المشرع تبنى نظرية الظروف الطارئة فيما يتعلق بتقدير قيمة المهر، وأوجب مراعاة مستوى الأسعار والقوة الشرائية للنقد عند تعديل قيمة المهر، لأنه ليس من العدل والانصاف أن يستفيد أحد المتعاقدين من الظروف الطارئة وارتفاع الاسعار، ويتضرر المتعاقد الآخر.

لذلك ويرأي الباحثة يكون من الضروري أن تعالج مشكلة انخفاض النقود في التزامات أياً كان مصدرها استناداً لنظرية الظروف الطارئة، وأثرها على العقود والتزامات الأطراف، ولا سيما الالتزامات القديمة والمؤجل تنفيذها إلى وقت أصبح فيه تنفيذ الالتزام على حاله مرهقاً للدائن، كما فعل المشرع في قانون الأحوال الشخصية.

ثانياً:موقف المشرع الفرنسي

لم ينص القانون المدني الفرنسي القديم الصادر لعام 1804 على نظرية الظروف الطارئة كما رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقها على العقود النظرية، إذ أنها أخذت بالمبدأ المقرر في المادة 1/1134 من القانون المدني الفرنسي لعام 1804، والذي يقضي بأن: "الاتفاقات المنعقدة على وجه مشروع تقوم مقام القانون بالنسبة إلى من أبرمها، وهو مبدأ عام ومطلق وبطبق على العقود المتراخية وغيرها من العقود، ولا يحق

⁵ نقض سوري،الغرفة الشرعية،قرار رقم 672،اساس510،تاريخ2020/7/28. سجلات محكمة النقض،غير منشور.

للمحاكم أن تأخذ بالحسبان الزمن والظروف من أجل تعديل الاتفاقات، أياً كانت العدالة التي تستند عليها بهذا الخصوص.⁽⁶⁾

ولكن قام المشرع الفرنسي فيما بعد بتعديل أحكام النظرية العامة للالتزام بموجب أمر رئاسي في العام 2016 وبتفويض تشريعي، ومصادقة البرلمان على هذا التعديل بموجب قانون صادر في العام 2018، ونتيجة هذا التعديل أخذ بنظرية الظروف الطارئة في العقود المدنية، إذ تنص المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي لعام 2018 على أنه "إذا طرأ تغير للظروف غير متوقع وقت إبرام العقد يجعل تنفيذ العقد مكلفاً على نحو مفرطٍ بالنسبة إلى الطرف، الذي لم يقبل أن يتحمل تبعاتها، يمكن له أن يطلب إلى المتعاقد الآخر إعادة التفاوض بشأن العقد. وعليه الاستمرار بتنفيذ التزاماته في أثناء المفاوضات. وفي حال رفض المفاوضات أو فشلها، يمكن للأطراف أن يتفقوا على فسخ العقد في التاريخ ووفق الشروط التي يحددها أو أن يطلبوا باتفاق مشترك إلى القاضي أن يقوم بملائمته. وفي حال عدم الاتفاق بمدة معقولة، يمكن للقاضي وبناءً على طلبٍ من طرفٍ، تعديل العقد أو إنهائه، وفي التاريخ ووفق الشروط التي يحددها."⁽⁷⁾

يتبين أن المشرع الفرنسي رتب عدة آثار على تحقُّق هذه النظرية، إذ منح المتعاقد المضروب أن يطلب إعادة التفاوض من المتعاقد الآخر، وفي حال فشلت المفاوضات يمكن أن يتفقوا على فسخ العقد أو أن يطلبوا من القاضي التدخل لتحديد مصير العقد، وإذا لم يتفقوا يمكن لأحد المتعاقدين أن يطلبوا من القضاء فسخ العقد أو تعديله.

بالتالي نجد أن التشريعات العربية ومنها التشريع السوري رتبت أثراً وحيداً للظروف الطارئة وهي منح القاضي سلطة تقديرية لإعادة التوازن بين التزامات المتعاقدين، في حين

⁶⁰ وردت ترجمة نص القانون الفرنسي لدى صالح، فواز، القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السابق، ص 358

⁷⁰ وردت ترجمة هذا النص لدى صالح، فواز، القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السابق، ص 358-359.

أن المشرع الفرنسي، أوجد عدة حلول لمعالجة الحوادث الاستثنائية.

وبرأيي من الممكن الاستفادة من إمكانية إعادة التفاوض بشأن العقد في حال انخفضت قيمة النقود بشكل كبير، إلا أن طلب فسخ العقد غير مجدي، لأن فسخ العقد يترتب أثراً بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل التعاقد وهذا غير ممكن في حالة التضخم.

المبحث الثاني: موقف القضاء السوري من انخفاض قيمة النقود

تلعب النقود دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي تلبي حاجتنا اليومية في الحصول على السلع والخدمات اللازمة، إلا أنه من الممكن أن تتعرض قيمة النقود لانخفاض لأسباب سياسية أو اقتصادية وغيرها...، لكن الاجتهادات القضائية جاءت متعارضة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على انخفاض قيمة النقد.

سأتناول في هذا المبحث بعض الاجتهادات التي عدت انخفاض قيمة النقد مجالاً لتطبيق هذه النظرية (المطلب الأول)، وبعض الاجتهادات التي رفضت الاخذ بهذه النظرية لتعديل التزامات المتعاقدين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القضاء السوري

إذا توافرت شرائط نظرية الظروف الطارئة⁽⁸⁾ جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أي أنه يعدل العقد بحيث يصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً بين الطرفين.⁽⁹⁾ وجاءت بعض الاجتهادات للقضاء السوري مؤيدة لفكرة تطبيق هذه النظرية على انخفاض قيمة العملة، ومن هذه الاجتهادات ما يأتي:

أولاً: اجتهاد قديم لمحكمة النقض السورية ينطبق على الواقع الحالي

"الارتفاع أو الانخفاض الفاحشين في الأسعار يشكل حادثاً استثنائياً عاماً غير متوقع تسوده نظرية الظروف الطارئة، ويخول القاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد"⁽¹⁰⁾

⁸ وتتلخص هذه الشروط فيما يأتي:

1. اختلاف وقت انعقاد العقد عن وقت تنفيذه.
 2. أن يطرأ حادث استثنائي عام، لم يكن بالوسع توقعه.
 3. أن يصبح تنفيذ التزام مرهقاً بسبب الظروف الطارئ.
- للمزيد انظر البيات، محمد حاتم، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، نظرية الظروف الطارئة، <http://arab-ency.com.sy/law> تاريخ آخر زيارة 2020/7/12.
- ⁹ سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 345.
- ¹⁰ نقض مدني سوري، قرار/160/ تاريخ 1962/4/2، شفيق، طعمة، استانبولي، أديب، للتقنين المدني السوري، ج1، ط2، ص637.

وتتلخص وقائع هذه القضية: أن دعوى المدعي (الطاعن) قامت على المطالبة بتعديل العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده، وكان موضوع هذا العقد توريد خضار بأسعار معينة ومن ثم حصلت عدة حوادث منها الجفاف والصقيع وارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير متوقع مما سبب له خسارة، فطالب المدعي برد الالتزام إلى الحد المعقول، وانتهى الحكم إلى نفي حصول الحادث الاستثنائي الغير المتوقع فيما يتعلق بالصقيع ولم تناقش ظرف ارتفاع الأسعار.

ونجد في هذا الاجتهاد القديم ما ينطبق على الوضع الحالي لجهة ارتفاع أسعار المواد، إذ نصت إحدى حيثياته على ما يأتي:

"إن الحكم يبدو مشوباً بالقصور كون المحكمة لم تناقش الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة ارتفاع الأسعار، وحيث أن ارتفاع الاسعار بشكل غير مألوف من جراء تغيير الظروف الاقتصادية التي قام عليها العقد وقت تكوينه تغييراً فجائياً لم يكن في الحسبان بصورة يهدد بخسارة فادحة يعتبر من قبيل الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة التي تجيز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وحيث أنه كان على المحكمة أن تتحقق من هذه الوقائع وتوافر عناصر الظروف الطائفة من خلال الخبراء وعن طريق الرجوع إلى الاسعار المحددة من قبل الدوائر الرسمية وغير ذلك من وسائل الثبوت المقبولة قانوناً، لذلك قررت محكمة النقض نقض القرار من هذه الجهة".⁽¹¹⁾

¹¹⁰ وكرست محكمة النقض هذا الاجتهاد في عدة قرارات لاحقة وذلك في القرار رقم 14 لعام 1981 والقرار رقم 1347 لعام 1982، ومن ثم قررت الهيئة العامة لمحكمة النقض في القرار رقم 52 لعام 1986 تكريس هذا الاجتهاد والعدول عن الاجتهادات المخالفة والورادة في الحكمين 1124 لعام 1982 والقرار رقم 900 لعام 1982، والتي نصت على أن: "أن الارتفاع لأسعار لا يشكل حادثاً طارئاً لأنه أصبح مألوفاً في عالم التجارة" معللة أسباب عدولها: 1- أنه إذا كان مألوفاً في مجال التجارة ارتفاع وانخفاض الاسعار، فإن ذلك مرهوناً بأن يكون الارتفاع والانخفاض في حدود المعقول ولكن عندما يكون ارتفاع الأسعار أو انخفاضها فاحشاً فإن ذلك يخرج عن دائرة المتوقع، والمألوف،

ثانياً: اجتهاد حديث لمحكمة النقض السورية

ذهبت محكمة النقض في قرار لها إلى ما يأتي:

"المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حكمت بالتعويض لإعادة التوازن للعقد نظراً لتضخم الأسعار ما يعني أنها استتدت إلى نص الفقرة 2 من المادة 148 وهذا من السلطة المعطاة للمحكمة ولا يحتاج الحكم بها لإنذار".⁽¹²⁾

وتتلخص وقائع هذه القضية: بأن المدعي الطاعن هدف من دعواه تثبيت بيع حصة سهمية، والمدعى عليه طلب فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وفي حال جنوح المحكمة إلى غير ذلك إلزام المدعي بدفع قيمة الحصة السهمية وفق السعر الراجح حالياً وقررت محكمة البداية تثبيت البيع وإلزام المدعى عليه بدفع باقي الثمن، وعند

2- وتأسيساً على المرسوم 195 لعام 1974 المتضمن نظام العقود للمؤسسات العامة والشركات والمنشآت قد نص في المادة 50 على اعتبار ارتفاع الأسعار بما يتجاوز 15 بالمئة زيادة مرهقة تجيز للمتعهدين المتعاقدين مع الجهات المذكورة طلب التعويض، والمرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 المتضمن نظام العقود للهيئات العامة ذات الطابع الإداري قد نص في المادة 60 على حكم مماثل لنص المادة 50 المشار إليها آنفاً، فإذا كانت النصوص المذكورة جعلت من انخفاض وارتفاع الأسعار عاملاً استثنائياً يخول المتعهدين طلب التعويض لإعادة التوازن في العقود بينهم وبين الإدارات الرسمية وجهات القطاع العام، فمن الأولى أن يسود النظر القانوني نفسه على الروابط العقدية القائمة بين الأشخاص والأفراد نظراً إلى وحدة العلة وقواعد العدالة والمساواة. للمزيد انظر طعمة، شفيق، استانبولي، اديب، التقنين المدني السوري، الملحق الدوري الأول، ط1، 1993، ص66-67.

⁽¹²⁾ نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار / 70 / أساس / 123 / تاريخ 2019/1/28. سجلات محكمة النقض، غير منشور

استئناف القرار قررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف جزئياً وإضافة فقرة جديدة تقضي بإلزام المدعي بمبلغ مليون ليرة سورية تعويض للمدعي عليه.

فطعن المدعي بالقرار المستأنف أمام محكمة النقض وجاء في حيثيات قرار النقض المذكور ما يأتي:

"أن التعويض المحكوم به مبالغ فيه قياساً بسعر العقار فهو يساوي تقريباً ثمن العقار ما يجعل أسباب الطعن المثارة تنال من القرار المطعون فيه لهذه الناحية.

وحيث أن من سلطة المحكمة أن تحكم بالتعويض لإعادة توازن العقد نظراً لتضخم الأسعار استناداً إلى نص الفقرة 2 من المادة 148. وحيث أن ليس هناك ما يمنع من الحكم بالتعويض دون فسخ العقد. وقررت محكمة النقض قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه".

ويتبين أن محكمة النقض نقضت القرار لجهة المبالغة في مبلغ التعويض وليس لجهة الحكم بالتعويض بحد ذاته، وإنما قضت بأن تعديل التزامات العقد استناداً لنظرية الظروف الطارئة من السلطات الممنوحة للمحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار ينطوي على قصور في التسبب إذ أنه لم يناقش توافر شروط نظرية الظروف الطارئة في هذه القضية وخاصةً توقع حدوث الطرف من عدمه.

المطلب الثاني: عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القضاء السوري

خالفت الغرفة المدنية والهيئة العامة في محكمة النقض الاجتهادات السابقة في اجتهاد حديث لها، فذهبت إلى "أن زيادة أو نقصان الأسعار لا يشكل قوة قاهرة أو ظروف استثنائية تحول دون تنفيذ العقد".⁽¹³⁾

وتتلخص وقائع هذه القضية بأن دعوى المدعي هدف من الدعوى البدائية تثبيت بيع العقار موضوع الدعوى من المدعى عليه ونقل ملكيته إلى اسم المدعي لدى قيود السجل العقاري، وأصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها برد الدعوى وفسخ عقد البيع، وذلك للإخلال بشروط العقد وخاصة فيما يتعلق بتأخير المشتري عن سداد الثمن بالوقت المتفق عليه. مما دفع المدعي للطعن بالحكم استئنافاً وكان قرار المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وورده موضوعاً.

طعن المدعي بالقرار الاستئنافي أمام محكمة النقض التي نقضت القرار المطعون فيه، وأصدرت القرار رقم (734 لعام 2017)⁽¹⁴⁾ معللاً: بأن هدف المدعي من دعوى

¹³⁰الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار/50/ أساس/276/تاريخ 2019/3/13. المجموعة الماسية للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية وبعض قرارات محكمة تنازع الاختصاص، الجمهورية العربية السورية وزارة العدل المعهد العالي للقضاء، ج1441، 2هـ-2019م، ص43.

¹⁴⁰نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار/734/ أساس /931/ تاريخ 2017/5/22، سجلات محكمة النقض، غير

تثبيت البيع لا يخرج عن كونه سعياً منه لتثبيت الاتفاق وتنفيذ العقد، وأنه كان يتوجب على المحكمة مصدره القرار الطعين أن تتوخى الفسخ وتكلف المدعي بدفع الثمن وإن ذهب المحكمة لإعمال نظرية الظروف الطارئة لا يوجب عليها فسخ العقد وكان بإمكانها إنقاص الالتزام بما يجبر الضرر على أن تتقيد بعدم المبالغة في ذلك طالما أن المدة بين إبرام العقد وطلب تثبيته ليست بالطويلة ولم ترتب ضرراً.

وبعد الطعن أصدرت محكمة الاستئناف قرارها متبعة النقض والحكم وفق الادعاء، وتم الطعن بالحكم من قبل المدعي عليه أيضاً أمام محكمة النقض، التي أصدرت قرارها (رقم 333 لعام 2018)⁽¹⁵⁾ برفض الطعن موضوعاً معللاً بأن نقص الأسعار لا يعد ظرف طارئ يستوجب فسخ العقد.

مما دفع المدعي عليه لتقديم دعوى المخاصمة المفصولة بالقرار (50 لعام 2019) المذكور سابقاً، والذي انتهى إلى رد الدعوى شكلاً؛ وعللت الهيئة العامة قرارها بما ذهبت إليه محكمة النقض في القرارين (رقم 734 لعام 2017) و(333 لعام 2018) السابق ذكرهما، ولاسيما أن نقصان الأسعار لا يعد ظرف طارئ يحول دون تنفيذ العقد، وهذا تكريس لاجتهادات سابقة، كما عدت أن المدة بين إبرام العقد وتنفيذه ليست بالطويلة وبالتالي لم يتضرر المدعي عليه.

ولكن نجد أن محكمة النقض في قرارها 734 الصادر لعام 2017 ذكرت بأنه كان بإمكان محكمة الدرجة الأولى حين استندت إلى نظرية الظروف الطارئة أن تعدل الالتزام بما يجبر الضرر دون أن تفسخ العقد وأن تراعي عدم المبالغة لكون المدة بين إبرام العقد وإيداع المبلغ ليست طويلة.⁽¹⁶⁾ إلا أن قررت محكمة النقض في قرارها 333 الصادر

منشور.

⁽¹⁵⁾نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار /333/ أساس 438، تاريخ 2018/2/20، سجلات محكمة النقض، غير

منشور.

⁽¹⁶⁾نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار /734/ أساس /931/ تاريخ 2017/5/22، سجلات محكمة النقض، غير

منشور.

لعام 2018 عدم إمكانية الاخذ بنظرية الظروف الطارئة⁽¹⁷⁾، وأكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها الاخير.⁽¹⁸⁾

بالتالي نجد تعارض الاجتهادات القضائية فيما بينها، ويبدو ذلك لصعوبة اتخاذ موقف محدد من أمر تعديل التزامات الأطراف، إلا أن هذا الاجتهاد الأخير كان أكثر وضوحاً في حسم الأمر بعدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على انخفاض قيمة النقد، ولكونه صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض فإنه يحمل طابع الالتزام، ويجب أن تتقيد به المحاكم الأخرى في معرض الحكم في قضية مشابهة..

وبرأي الباحثة هذا الاجتهاد محق لجهة تكريس مبدأ سلطان الإرادة في العقود، واستقرار المعاملات، ولجهة عدم توافر أحد شروط نظرية الظروف الطارئة وهو عدم توقع الحادث، إذ أن انخفاض القيمة أصبح متوقفاً دائماً في السنوات الأخيرة، إلا أنه محجفٌ من جهة أخرى بحق المتضرر من انخفاض القيمة ولا سيما بالنسبة للالتزامات والديون القديمة مؤجلة التنفيذ والتي يتعنت المدينين في سدادها، أو التزامات التي تعطل تنفيذها نتيجة حدوث حوادث استثنائية بتاريخ الاستحقاق، بالتالي لا يمكن أن يستفيد طرف من

¹⁷(نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار /333/ أساس 438، تاريخ 2018/2/20، سجلات محكمة النقض، غير منشور.

¹⁸(الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار/50/ أساس/276/ تاريخ 2019/3/13. المجموعة الماسية للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية وبعض قرارات محكمة تنازع الاختصاص، مرجع سابق، ص43.

هذا الحادث على حساب الطرف الآخر.

الخاتمة:

تم في هذا البحث دراسة أثر انخفاض قيمة النقد على الالتزامات، والتركيز على تطور اجتهاد محكمة النقض السورية في هذا الصدد، من خلال دراسة النصوص القانونية وعرض بعض الاجتهادات للقضاء السوري لبيان مدى إمكانية تعديل قيمة النقد وفق أحكام القانون المدني ونظرية الظروف الطارئة.

وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات، سنوردها فيما يأتي:

أ- النتائج:

1. اتخذت معظم التقنيات العربية موقفاً مشابهاً من وجوب التقيد بعدد النقود المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر يُذكر.
2. نصت هذه القوانين ومن بينها القانون المدني السوري: على نظرية الظروف الطارئة والتي تعد خروجاً عن مبدأ سلطان الإرادة والتي يمكن من خلالها تعديل التزامات المتعاقدين بما يعيد التوازن للعقد بما يتناسب مع الحوادث الاستثنائية.
3. عدت بعض الاجتهادات القضائية انخفاض القوة الشرائية للنقود بشكل كبير ومفاجئ سبباً موجباً لتعديل قيمة النقود تأسيساً على نظرية الظروف الطارئة، بينما جاءت بعض من الأحكام الأخرى خلاف ذلك، إذ أنها عدت تقلب الأسعار وانخفاض قيمة النقود، لا يُعدُّ حادثاً مفاجئاً، وبالتالي لا يمكن تعديل قيمة النقود استناداً لنظرية الظروف الطارئة.

ب-المقترحات:

1. العدول عن الاجتهاد القضائي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض في القرار رقم 50 لعام 2019، كونه من الأجدر أن يقتصر حكمه فقط على أن زيادة أو نقصان الأسعار لا يعد قوة قاهرة يحول دون تنفيذ العقد، لأن الظروف الطارئة أساساً لا تحول دون تنفيذ الالتزام وإنما يقتصر أثرها على رد الالتزام المرهق إلا الحد المعقول.
2. تمكين القاضي من إعادة التوازن إلى العقود بما يتناسب مع ظروف طرفي الالتزام، نتيجة حدوث التضخم، ويمكن الاستعانة بخبراء اقتصاديين لتقدير فيما إذا كان انخفاض قيمة النقود فاحشاً أم معقولاً.
3. يمكن الاستعانة بما ذهب إليه المشرع الفرنسي من إمكانية إعادة التفاوض بشأن العقد المبرمة في حال انخفضت قيمة النقود بشكل كبير.

المراجع:

أولاً: الكتب

1. سوار، محمد وحيد الدين، النظرية العامة للالتزام، ج1، ط9، جامعة دمشق، 2000-2001م.
2. السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. صالح، فواز، القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 1442-1441/2020-2021م.
4. طعمة، شفيق، استانبولي، أديب، التقنين المدني السوري، الملحق الدوري الأول، ط1، 1993.
5. طعمة، شفيق، استانبولي، أديب، للتقنين المدني السوري، ج1، ط2.
6. المجموعة الماسية للاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية وبعض قرارات محكمة تنازع الاختصاص، الجمهورية العربية السورية وزارة العدل المعهد العالي للقضاء، ج2، 1441 هـ - 2019م.

ثانياً: المواقع الالكترونية

البيات، محمد حاتم، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، نظرية الظروف الطارئة، تاريخ آخر زيارة 2020/8/3.

ثالثاً: القوانين

- 1- القانون المدني السوري رقم 84 تاريخ 1949.
- 2- قانون حماية المستهلك السوري رقم 14 تاريخ 2015.
- 3- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 4 المعدل بتاريخ 2019/2/7.
- 4- القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948.
- 5- القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976.
- 6- القانون المدني العراقي رقم 40 تاريخ 1951.
- 7- القانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لعام 1985 المعدل بالقانون رقم 1 لعام 1887.

رابعاً: القرارات القضائية

- 1- نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار/734/ أساس/931/ تاريخ 2017/5/22، سجلات محكمة النقض، غير منشور.
- 2- نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار /333/ أساس 438، تاريخ

- 2018/2/20، سجلات محكمة النقض، غير منشور.
- 3-نقض مدني سوري، الغرفة الثانية، قرار / 70 / أساس / 123 / تاريخ 2019/1/28.
سجلات محكمة النقض، غير منشور.
- 4-نقض سوري، الغرفة الشرعية، قرار رقم / 672 /، أساس / 510 /، تاريخ 2020/7/28
سجلات محكمة النقض، غير منشور.

Almarajie:

A-Al kotoub:

1. Sewaar, Mohaamed Waheed, Alnazarya Alameh Llalewzam, J1, T9, jamieat Demasheq, 2001-2002.
2. Alsanhoure, Abd Alrazaak, Alwaseet Fe Sharh Alkanon Almadane, J1, Dae Aheaa Alturath, Alarabe, Birout.
3. Saleh, fawaz, Alkanon Almadni Almasader Alaradya Llaltizam, Mnshourat jameat Demasheq, klyat Alhukook, 1442-1441/2020-2021.
4. Taame, Shafeek, sstanboule, Adeeb,al takneen Almadane alsouri,j1,t2.
5. Taame, Shafeek, sstanboule, Adeeb,al takneen Almadane

alsouri, Al moulhak aldawre,t1,1993.

6. Almajmouaa Almasya Llajtehadat Alsadera An Alhyaa Alammeh Lmahkamet Alnaked Alsorya,Aljmhourya Alarabya Alsourya, Wzaret Aladel Almaahad Alale Likadaa,j2,1441-2019.

B-**Almawaqee Alelctronya:**

Albayat, Mohamad hatem, Almawsouaa, Alarabya, Almawsouaa Alkanonya Almutakhsesa,Nazareat Alzuruf Altarea.
Tarekh Akher Zeara 3/8/2020

c- **Alkawanen:**

1-Al kanoon Almadani Al suori rakam84 Tarekh 1949.

2 kanoon hemaet Almustahlek, rakam14 Tarekh 2015.

3 kanoon Alahwal Alshakhsya, rakam 4 Tarekh 2019.

4- Al kanoon Almadani Almassri rakam131 Tarekh1948.

5- Al kanoon Almadani Al aurdouni rakam43 Tarekh 1976

6-Al kanoon Almadani Aleraki rakam 40Tarekh1951.

7- Al kanoon Almuamalat Almadanya Alemarati rakam 5
Tarekh1985 Almuadal Blkarar rakam 1 Tarekh 1987.

d-Al kararat;

1-Nked Mdane Soure,khrfe Thanya,Assas/931/Karar/734/
22/5/2017, Sijlaat mahkamet Al Naked.

2-Nked Mdane Soure,khrfe Thanya,Assas/438/Karar/333/
20/2/2018, Sijlaat mahkamet Al Naked.

3-Nked Mdane Soure,khrfe Thanya,Assas/123/Karar70/ Tarekh
28/1/2019, Sijlaat mahkamet Al Naked.

4-Nked Soure,khrfe Al ashareea,Assas/510/Karar/672/
28/7/2020, Sijlaat mahkamet Al Naked.